

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلّة

المعهد: معهد الحقوق

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس

حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

قانون جنائي

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية: 2025/2024

المحاضرة الثامنة: الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان

تتميز مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها قانون تعاهد، وهو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف، وهي تلك المواثيق التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم إلى ثلاث (03) فئات، مواثيق خاصة بحقوق محددة (أولاً)، مواثيق خاصة بحماية فئة محددة (ثانياً)، مواثيق خاصة تطبق على نطاق زمني أو مكاني محدد (ثالثاً).

1- مواثيق خاصة بحقوق محددة: وتشمل:

أ- **إتفاقية منع الرق:** وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وفقاً لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول¹.

ب- **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:** أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، ودخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، وصادق عليها 127 دولة، والتي أبرمت عقب الحرب العالمية الثانية، ووفق هذه الاتفاقية يحاكم الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية في محاكم وطنية مختصة، أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية المختصة التي أقرت الدول الموقعة على إختصاصها في هذا الشأن².

ج- **الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**³ اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في

¹ - إتفاقية منع الرق، والتبوعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955.

² - محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، الجزائر، ص 54، 55.

³ - بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر، بتحفظ، لهذه الاتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية - العدد 110 بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، وصادق على هذه الإتفاقية حتى شهر أفريل 2008 مايعادل 137 دولة⁴.

د- **الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**: تبنت هذه الإتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978⁵.

هـ- **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة**: أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984، ودخلت حيز النفاذ في 26/06/1987، وصادق عليها 110 دولة، وتم اعداد مشروع نصها من طرف لجنة حقوق الانسان بناء على تكليف من الجمعية العامة⁶.

و- **إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري**: أقرت من طرف الجمعية العادية للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006، بموجب القرار رقم ألف (488)، وساهم في تحضيرها مجلس حقوق الإنسان والذي أنشئ سنة 2006، وهي تحظر مطلقا الإختفاء القسري في السلم والحرب⁷.

2- **مواثيق خاصة بحماية فئة محددة**: وهي تلك الإتفاقيات التي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل:

أ- **الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، و عديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ النفاذ 22 أفريل 1958، وفقا لأحكام المادة 43⁸.

ب- **إتفاقية حقوق الطفل**: اعتمدت من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، صادق عليها 192 دولة حتى 21 ماي 2004⁹.

4- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أهم الصكوك الدولية و الإقليمية مع الإحالة إلى الجزائر، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2012، ص105.

5- إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 نوفمبر 1973.

6- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية عام 1989.

7- إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري، صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 06 فيفري 2007.

8- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واليتيم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951.

9- انضمت الجزائر بتحفظ إلى هذه الإتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة¹⁰: اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وفقا لأحكام المادة 27(1)، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، صادق عليها حتى شهر مارس 2008 ما يعادل 185 دولة¹¹.

3- موانئ خاصة تطبق على نطاق زمني أو مكاني محدد: و من بين هذه الاتفاقيات التي تطبق نطاق زمني أو مكاني محدد نذكر الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، منها اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة:

أ- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين: المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

ب- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان: المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

ج- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار: المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

د- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

هـ- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

¹⁰ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

¹¹ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، انضمت الجزائر بتحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، (انظر: الجريدة الرسمية- العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي 1996).